وقبل الزوال كبعده في الجديد ان كان سفرًا مباحًا وان
كان طاعة جاز قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله
اعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويخفونها
ان خفي عذرهم ويندب لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره
الى الياس من الجمعة ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها وللصحتها
مع شروط غيرها شروط احدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة
فلو ضاق عنها صلوا ظهرًا ولو خرج وهم فيها وجب الظهر
بنا وفي قول استينافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة
الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين ولو لازم
اهل الخيام الصحرا ابدًا فلا جمعة عليهم في الاظهر الثالث
ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت
وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة
وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل
ان كانت قرًى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها
جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان مع
الثانية فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل

وقيل باول الخطبة فلو وقعتا معًا
او شك استونفت الجمعة وان سبقت احدهما ولم تتعين
او تعينت ونسيت صلوا ظهرًا وفي قول جمعة الرابع الجماعة
وشرطها كغيرها وان تقام باربعين مكلفًا حرًا ذكرًا
مستوطنًا لا يظعن شتاء ولا صيفًا الا لحاجة والصحيح
انعقادها بالمرضى وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين
ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول
في غيبتهم ويجوز البنا على ما مضى ان عادوا قبل طول
الفصل وكذا بناء الصلوة على الخطبة ان انفضوا بينهما
فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر
وان انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان
وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم
العدد بغيره ولو بان الامام جنبًا او محدثًا صحت
جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق
الامام المحدث راكعًا لم تحسب ركعته على الصحيح
الخامس خطبتان قبل الصلوة واركانهما خمسة حمد الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1